التسجيل الصوتي وحجيته في الاثبات

- مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي -

علي حسين محمد الكورجي
طالب دكتوراه، كلية القانون، جامعة الاديان والمذاهب، قم، ايران
alihalkorejy@gmail.com
الدكتور عبداله بهار لوئي
استاذ مساعد، قسم القانون، جامعة العلوم القضائية والادارية، طهران، ايران
abdollahbaharlui@gmail.com

Audio recording and its evidentiary value

Comparison between positive law and Islamic jurisprudence

Ali Hussen Mohammed Al-Kurji
PhD Student, Faculty of Law, University of Religions and Sects, Qom, Iran
Dr. Abdollah Bahar Louie
Assistant Professor, Department of Law, University of Judicial and Administrative Sciences, Tehran, Iran

الملخص:-

يعد التسجيل الصوتي من الوسائل العملية الحديثة التي دخلت حديثا في مجال الاثبات المدني بوصفه وسيلة من وسائل الاثبات الحديثة التي تصلح لاثبات التصرفات القانونية، وبالنظر لشيوع استخدام المخاطبة الهاتفية من قبل الافراد عن طريق جهاز التسجيل الصوتي على اشرطة تحفظ الصوت وتعيد سماعه، للاستفادة منها في الحصول على دليل مادي لاثبات التعاقد، ولسكوت غالبية التشريعات ومنها التشريع العراقي عن بيان قيمة الكلام المسجل على شريط التسجيل، فان التساؤل يثور عن مدى مشروعية استخدام التسجيل الصوتي وبيان قيمته في الاثبات المدني، ان التسجيل الصوتي قد تعرض إلى انتقادات علمية وفنية ولكن ذهب جانب من الفقه القانوني إلى اعتباره بمنزلة الاقرار غير القضائي بوصفه واقعة يعود تقديره للقاضي.

الكلمات المفتاحية: حجية، تسجيل صوتي، اثبات، قانوني عراقي، شريعة اسلامية.

Abstract:-

Audio recording is one of the modern practical means that has recently entered the field of civil evidence as a means of modern evidence that is suitable for proving legal actions. Given the widespread use of telephone conversations by individuals via an audio recording device on tapes that save the sound and listen to it again, to benefit from it in obtaining material evidence to prove the contract, and the silence of most legislations, including Iraqi legislation, about stating the value of the speech recorded on the tape, the question arises about the extent of the legitimacy of using audio recording and stating its value in civil evidence. Audio recording has been subjected to scientific and technical criticism, but some legal jurisprudence has considered it as a non-judicial admission as a fact whose assessment is up to the judge.

Keywords: Authenticity, audio recording, proof, Iraqi law, Islamic law

المقدمة:

يطل علينا العلم كل يوم باكتشاف جديد وهو ما ينعكس على الواقع القانوني والقضائي، ومن هذه الاكتشافات التي القت بظلالها على الواقع العملي هي التسجيل الصوتي، حيث توصل العالم (لورنس كريستي)[1] من ان للصوت بصمة تميز كل شخص عن غيره، لا يمكن ان يتشابه صوت انسان مع صوت انسان اخر رغم تشابههم اي بني البشر في التركيب والبنية والوظائف العضوية الاخرى الا ان المشية الالهية اقضت بان ينفرد كل انسان ببصمة صوت تميزه عن غيره. وفي ظل التطور الكبير والمستمر في وسائل التواصل الاجتماعي والتي تمتاز بإمكانية التواصل الصوتي في ما بينهم وهو ما اتاح ابرام الكثير من التصرفات القانونية التي يتطلب اجرائها لفظ معين كعقود الزواج والطلاق وغيرها من التصرفات والافعال التي ربما تنشا عنها المسؤولية التقصيرية، و سنحاول في هذا البحث التعرف على ما ان كان للتسجيل الصوتي يصلح كدليل اثبات للتصرفات القانونية باعتباره وسيلة اثبات جديدة، وهل يمكن ان يعتبر دليل من ادلة الاثبات الحديثة، لانه اصبح اليوم شائعا جدا بالنظر لاستخدام تقنية تسجيل المكالمات الصوتية في اجهزة الهاتف الحديثة فهل يمكن استخدام هذه التسجيلات كدليل مادي لاثبات التعاقد أو التصرفات القانونية الاخرى.

التعريف بموضوع البحث: يعد التسجيل الصوتي من الوسائل العلمية الحديثة التي دخلت في مجال الاثبات المدني، بوصفه وسيلة اثبات جديدة تصلح لاثبات التصرف القانوني، ونظرا لشيوع استخدام تسجيل المخاطبة الهاتفية من قبل الافراد عن طريق جهاز التسجيل الصوتي على اشرطة تحفظ الصوت وتعيد سماعه، للاستفادة منها في الحصول على دليل مادي لاثبات التعاقد.

اهمية البحث:

تكمن اهمية البحث في سكوت غالبية التشريعات العربية عن بيان قيمة الكلام المسجل الذي تشهد سوح القضاء في العراق والعالم العربي يوميا العشرات من القضايا التي تعرض فيها تلك التسجيلات دليلا أو قرينة في الاثبات.

اهداف البحث:

يكمن الهدف من البحث في بيان ان التسجيل الصوتي يعتبر واحد من ادلة الاثبات

التي يمكن الاعتماد عليه وصولا إلى صياغة نظرية قانونية لتنظيم هذا الموضوع في التشريع العراقي.

اشكالية البحث:

تمكن الاشكالية ان الدراسات والابحاث التي تناولت الموضوع، لم تتناوله بشكل مباشر، نظرا لحداثة الموضوع.

منهجية البحث:

اتبعنا في بحثنا منهجية التحليل والمنهج الاستقرائي من مناهج البحث القانوني في محاولة منا جادة لوضع اطار لنظرية عامة لتوصل لنظام قانوني للتسجيل الصوتي ومدى حجيته في الاثبات.

خطة البحث:

قد قسمنا هذا البحث لثلاث مطالب نتكلم في المطلب الاول عن التعريف للتسجيل الصوتي والأساس الذي يقوم عليه، وفي مطلب ثاني عن حجية التسجيل الصوتي في قانون الاثبات العراقي، وفي مطلب ثالث حجيته في الفقه الاسلامي المعاصر.

المطلب الاول: تعريف وأساس التسجيل الصوتي

الفرع الاول: تعريف التسجيل الصوتي

لا بدّ ابتداء من الوقوف على تعريف اللغوي والاصطلاحي لمفرده التسجيل.

اولا: التسجيل لغة

مفردة (التسجيل) جذرها اللغوي (سجل) والسجل شيء ارسله متصلا وسجل الماء اي صبه صبا متصلا وسجل الصورة أو القصيدة اي قراها قراءة متصلة [٢]. والسجل بفتح السين وسكون الجيم الدلو إذا كان فيه ماء قل أو كثر لا يقال لها وهي فارغه سجل[٣] واذا كانت بكسر الجيم وضم اللام فهي تعني العهدة وجمعها سجلات[٤] والسجل الصك وقد سجل الحاكم تسجيلا[٥] وتساجلا اي تباريا وتسابقا[٦] والمساجلة المغالبة ايهما يغلب الاخر[٧] والمسجل المباح لكل احد، يقال فعلناه والدهر مسجل، اي حين لا يخاف احد احدا[٨].

ثانيا: التسجيل اصطلاحا:

على الرغم من ان تعريف مفردة (التسجيل) تعريف فني اكثر من كونه تعريفا قانونيا الا انه مع ذلك فقد تعرض فقهاء القانون إلى تعريف هذه المفردة بمناسبه الحديث عن جريمة تسجيل المكالمات الهاتفية والاحاديث الخاصة كأحد الجرائم الواقعة على حرمة الحياة الخاصة ومن تعريفات تسجيل الاحاديث ما ذهب إليه البعض بانه ((الاحتفاظ بالحديث على اشرطة يمكن استرجاعها مرة ثانية))[٩] وعرف ايضا بانه ((حفظ الحديث في الاشرطة المخصصة لذلك حتى يمكن الاستماع إليه بعد ذلك))[١٠] وان كان يلاحظ على هذين التعريفين ان التسجيل بالهواتف النقالة - في الاصل - لا يتم على اشرطة بل يتم بواسطة برامج الكترونية.

وعرفه البعض الاخر بانه: ((نوع من استراق السمع يسلط على الاحاديث الخاصة والمحادثات التلفزيونية خلسة دون علم صاحبها بواسطة اجهزة الكترونية اسفر عنها النشاط العلمي حديثا))[١١].

كما عرفه البعض ((ترجمة للتغييرات الموقتة لموُجات الصوت الخاصة بالكلام أو الموسيقى إلى نوَع اخر من الموجات أو التغييرات الدائمة ويَكون التسجيل عادة بواسطه الة تترجم موجات الصوت إلى اهتزازات خاصة)) [١٢].

وعرف ايضا بانه ((العبارات أو الدلالات التي تتضمن معلومات معينة بصرف النظر عن لغة ونطاق تداولها))[١٣].

وهنا نؤكد حقيقة أساس ان هذه التشريعات تناولت التسجيل الصوتي (السمعي) مقصودا به الاداء الفني الابتكاري لاغراض حمايته بموجب تشريعات حماية حق المؤلف، وليس معناه الاجرائي المقصود في الاثبات الجنائي، ومع ذلك فقد اشرنا إلى هذه التعريفات لاكمال صورة المصطلح محل الدراسة.

الفرع الثاني: الأساس الذي يقوم عليه التسجيل الصوتي:

إن التسجيل الصَوتي مِن الوسائل العملية المعاصرة فقد استعملت حديثا في الاثبات المَدني باعتبارها من وسائل الاثبات الحديثة وتصلح ان تكون دليل لاثبات التصرفات

القانونية، وبالنظر لشيوع استخدام تسجيل المكالمة التليفونية عن طريق التسجيل الصوتي لحفظها واعادة سماعها، للاستفادة منها في تحصيل دليل مادي لاثبات التعاقد، ولسكوت اغلبية التشريعات العَربية عن بَيان قيمة الكلام المسجل على الشريط المسجل، فان السؤال يثَور على الأساس الذي يقوم عليه التسجيل الصوتي كدليل ممكن تقديمه إلى ساحة القضاء وفي هذا الفرع سنتكلم في نقطتين الأولى منهما سنخصصه عن الأساس العلمي وفي الثاني عن الأساس الشرعي.

أولاً: الأساس العلمي الذي يقوم عليه التسجيل الصوتي

تقوم فكرَة الاستعانة بالتسجيل الصوتي علَى أساس ان لكل انسان صوت يميزه عن اصوات غيره بخصائص فردية، إذ اشارت الدراسات إلى احتمالية وجود اكثر من شخص لهم نفس الخصائص الفردية ويتَمتعان بالأسلوب والمقدرة ذاتها في تحريك لسانه واسنانه وشفتيه ولهاته، هو احتمال بعيد جدا ويطلق على هذه الخصائص اسم (البصمة الصوتية).

وهذه المعلومة تقوم على أساس ما يسمى بنظرية التفرد وهذه النظرية تفيد ان كل شخَص مهما كانت اوجه التشابه بينه وبين الاخرين الا انه ينفرد عن غيره بالكثير من الصفات سواء في الشكل أو الفعل وحتى في النطق، لهذا فقد يتوافق شخصان في نطق بعض الحروف الا انهم لابد ان يختلفا في نطق الحروف الاخرى[١٤].

وقد بين العلماء المختصين في علم الاصوات الكيفية التي تصدر بها الاصوات فقالوا: ((ان الرنين الصوتي يصدر عندما تقوم الرئتين بإخراج الهواء عن طريق القصبة الهوائية مما يؤدي إلى اهتزاز حبال الصوت فتعطي هذه الحبال الصوتية وهي تهتز مكونة موجة صوتية معقدة تحتوي على التردد الصوتي الجوهري الذي يضاف إليه نغمات متوافقه، وعند مرور هذه الموجة الصوتية المعقدة بالبلعوم ثم بفجوات الفم والانف تتسرب بعض الترددات الصوتية، بينما يظل البعض الاخر دون ان يتأثر باي شيء، فاذا تغير حجم ونطاق احد هذه التجويفات الواقعة على طريق الصوت فان الموجة الصوتية تتسرب بطريقة مختلفة وينتج عنها حينئذ رنين مختلف، وهذا ويمكن لهذه التجويفات التي تحدث الصوت ان تتغير بسهولة تبعا للأوضاع الممكنة المختلفة لعناصر النطق: اللسان الاسنان الشفتين اللهاة)).

ولهذا فقد يتعمد خبراء الاصوات إلى ان يستمعون التسجيلات الصوتية اكثر من مرة، لان تكرار الصوت بصورة متعددة يقدم بيانا مختلفا، لأنه لا يستطيع شخص ان يقوم بنطق جملة واحدة مرتين بصورة متطابقة، ونتمكن من الاستفادة من هذا التكرار في تحديد السمات المميزة للصوت، فهذا الاختلاف في النطق يكون متباينا اكثر عند تعدد الاشخاص[١٥].

وقد لا يكتفي الخبراء في علم الاصوات بخبراتهم وقدراتهم السماعية فقط، وهم يستمعون إلى البيانات المسجلة بل لابد من ان يستعينوا بجهاز يطلق عليه اسم (جهاز الطيف السماعي) وهو جهاز يعمل على تحليل موجات الصوت إلى تذبذبات خطية متناظرة لتلك الموجات، وقد كانت اول صناعة له من قبل شركة

(Bell Telephone) وبالتعاون مع وزارة الدفاع الامريكية في سنة ١٩٤١م إلاّ أنه استعمل بصورة قانونية في سنة ١٩٦٠ م حين تفشَت في مدينة نيويورك ظاهرة الانذارات الموجهة إلى شركات طيران تنذرهم بوجود قنابل على متن طائراتهم[١٦]. واشارت الدراسات العلمية انه قد تم استخدام هذه التقنية ونجحت نجاحا متميزا في التعرف على هُوية الاشخاص بواسطة البصمة الصوتية بنسبة عالية جداً[١٧].

ويميل الباحث إلى الراي القائِل بإمكانية الاستفادة من البصمة الصوتية في تحديد الشخصية ويمكن للقاضي ان يستعين بخبراء يمكنهم الكشف عن الغموض أو التلاعب الذي يمكن ان يحدث على شريط الكاسيت.

ثانياً: الأساس الشرعي للتسجيل الصوتي

لقد أثار استخدام التسجيل الصوتي لإثبات التعاقد جدلا واسعا، حول مدى المشروعية الدليل المستمد من هذه الطريقة، لاسيما ان تم التسجيل خفية دون علم المتحدث به إذ لا يكون حرا في التعبير عن ارادته، فضلا على ان التسجيل خِلسة يَستند إلى الاحتيال والغش لايقاع المُتعاقد في الفلط مما يُعيب ارادته [١٨]. وقد تباينت التشريعات في بيان مدى مشَروعية استخدام هذا الدليل المَستمد من التسجيل الصوتي للكلام المسجل، فذهب منها بالنص صَراحة على مشروعية استخدام الدليل هذا، أو حذر من اللجوء إليه[١٩]. فقد

نصت المادة (١٢) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة ١٩٤٨ صراحة على حظر الحصول علي مثل هذا الدليل فجاء فيه ((لا يجوز تعريض احد لتدخل تعسفي في حياته أو في شؤون اسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص ان يحميه القانون من ذلك التدخل أو تلك الحملات)) وهذا ولم تستقر المحاكم في فرنسا على اتجاه معين بصدد التسجيل الصوتي كدليل مشروع ممكن الاخذ به في قراراتها، فذهب بعضها إلى انه يجوز الاخذ به متى ما كان الحصول عليه قد تم بطريقة مشروعة، وضمنت الضوابط القانونية لحماية الصوت، إذ لا يجوز تسجيل صوت الشخص دون اذن منه، وجاء في قرار لمحكمة باريس الابتدائية: ((ان الصوت يعد من عناصر الشخصية ومن ثم لا يجوز تقليد صوت ممثل مشهور في احد الاعلانات التلفزيونية))[٢٠] وقضت محكمة استئناف بواتية الفرنسية: ((بان الاتصال التلفزيوني لا يعدو ان يكون من الرسائل ولما كانت مراقبة الرسائل مشروعة فان دواعي المنطق تقتضي ان تكون الأولى مشروعة بدورها على ان يطرح المستند الذي يتضمن اثبات نتائج المخاطبة الهاتفية للمناقشة في الجلسة))[٢١].

ويرى جانب اخر من الفقه الفرنسي إلى ان تسجيل المكالمة التليفونية التي تدور خلال مدة العمل سواء اكانت بواسطة افراد عاديين ام شركات اصبحت غير مشروعة وتقع تحت طائلة قانون العقوبات[٢٢].

وذهب الاستاذ (كروس ووكلنس) إلى ان الشريط المسجل (tape recording) يمكن ان تأخذ به المحاكم الانكليزية بوصفه دليلا حقيقيا (Real Evidence) إذا قَدم لغرض اعطاء المحكمة فكرة واضحَة لصوت المتكلم وبشرط ان تتأكد المحكمة مَن الضمانات الاتية[٢٣]:

١. من الضروري جدا ان يكون هنالك دليل كاف (Adequate Evidence) للتعرف على صورة المتكلم وتمييزه والتعرف عليه، والاشارة إلى الكيفية التي تم بها التسجيل.
٢. يجب على المحكمة ان تتصرف بحَذر ازاء هَذا الدليِل لان التسجيلات الصوتية قد تكون غرضة للتعيير (Altered) بسهولة.

٣. ان يكوّن التسجيل مُطابقا للأصل، بمَعنى ان تتأكد المحكمة مَن ان النقل كان صحيحا ودقيقا و للمحكمة ان تصر على ان تسمع النسخة الأصلية للشريط المُسجل ذاته.

وقد تعرضت محكمة النقض المصرية لمشروعية الدليل المستَمد منّ التسجيل الصوتي فاجازن الاستناد إلى الذليل منه إذ كان تسجيل الحديث قد جرى في محل مفتوح للكافة يتردد عليه الناس ولم ينطو على اغتداء على الخرمات سواء ارتبط بشخص من صدر منه الحديث ام يتعلق بحرمة المكان[٢٤]. وقضت احدى المحاكم السودانية ((ان هنالك ميلا في التشريعات القانونية نحو قبول الاقوال المدونة في الاشرطة المسجلة، ولكن مثل هذا الدليل في حاجة إلى تعضيد لدى اخذه في الاعتبار))[٢٥].

وفي العراق اجاز التشريع العراقي في المادة (١٠٤) من قانون الاثبات للقاضي ان يستفاد من وسائل الاثبات الحديثة في استنباط القرائن القضائية ومنها التسجيل الصوتي وقد تباين القضاء في الاخذ بالتسجيل الصوتي فنرى ان قرار لمحكمة التمييز العراقية عدت الدليل المستمد من شريط التسجيل غير مشروع ولا يؤخذ بوصفه دليلا في الاثبات فجاء في قرار لها: ((ان الشريط المسجل لا يعد من وسائل الاثبات)) [٢٦] وجاء في قرار اخر لإحدى المحاكم بان: ((الشريط المسجل لا يمكن الاخذ به قانوناً ولا شرعا لانه مخالف لما جاء في الاصول والقانون لاثبات الدعوى عن طريق ادلة الاثبات التي نص عليها القانون بصورة صريحة))[٢٧] اما من يتحرى موقف القضاء العراقي من الاستناد إلى التسجيل الصوتي وخصوصا في العقد الاخير قد خطى خطوات واسعة في مجال الاخذ بوسائل التقنية الحديثة في الاثبات مسايرا الانفتاح الذي يعيشه المجتمع العراقي، وكثرة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي باشكالها المختلفة وفي هذا الاتجاه قضت محكمة التمييز الاتحادية في العراق بانه تصح الشهادة على الطلاق بواسطة الهاتف النقال عندما يكون الشاهدان يسمعان ويريان مجلس الطلاق وما دار فيه وصيغة الطلاق التي اوقعها الزوج على زوجته وما بذلته الزوجة لزوجها مقابل طلاقها[٢٨].

ومن خلال ما سبق نرى ان حرمَان الافراد من اللجوء إلى وسَائل التقدم العَلمي الحديثة في الاثبات المدني ومنها التسجيل الصوتي يُعد قصورا في التشريع يجدر بالمشرع ان

يعالج احكامه.

المطلب الثاني: حجية التسجيل الصوتي في القانون العراقي.

إن حجية التسجيل الصوتي يعتبر طريق من طرق الاثبات الحديثة وخاصة في اطار الاثبات المدني، لذا نجد ان اغلب التشريعات لم تظمنه في قوانينها، لذا لم نجد نصوصا صريحة تحدد الحجية القانونية أو القيمة القانونية للتسجيل الصوتي في الاثبات المدني، لكن يمكن الافادة من بعض القواعد العامة في قوانين الاثبات لتوظيفها بما يتلائم مع حجية التسجيل الصوتي، واعتباره دليل من ادلة الاثبات وتحديد حجيتها القانونية، وهو مايستدعي منا بيان موقف التشريع والقضاء من حجية التسجيل الصوتي في الاثبات المدني، وهو ما سنتناوله في الفرعين الاتيين.

الفرع الاول: موقف التشريع من حجية التسجيل الصوتي في الاثبات.

من الصعب بمكان ان نجد نص تشريعي خاص يقنن صراحة الاعتراف بالتسجيل الصوتي في الاثبات المدني، نظرا لامكان اعداد الدليل في الاثبات المدني مسبقا بالنسبة للتصرفات القانونية المدنية، واما بالنسبة للوقائع المادية، التي تشنا عنها المسؤولية المدنية فان الفعل ذاته تنشا عنه قيام المسؤولية الجزائية والمسوؤلية التقصيرية، واثبات الفعل من الناحية الجزائيه، يمكن الاستناد إليه لاثبات المسؤولية التقصيرية المدنية، وبما ان اغلب التشريعات الجنائية لاصول المحاكمات الجزائية لاتقيد القاضي لاثبات الواقعة الجرمية بوسائل محددة، مما يسهل امكانية الاثبات بالتسجيل الصوتي [٢٩] وكذلك المشرع العراقي اخذ بنظام الاثبات الحر في الاثبات الجنائي، واعطى القاضي الجنائي حر مطلقة تامه لتقدير الادلة وقبولها وتكوين عقيدته الوجدانية أو الاقتناعيه بما يستريح إليه ضميره. اي ان يكون للقاضي الجنائي دورا ايجابيا ويكون حر في اخذ الدليل من ويكون حر في اخذ الدليل من عدمه وهو فقط له الحق في قبول الدليل أو رفضه ((وهذا ما يسمى بمبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته)) وهذا ما ذهب إليه المشرع في المادة (٢١٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٣، بقولها ((تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها في أي دور من ادوار التحقيق أو المحاكمة... والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانونا))[٣٠]. والمفهوم من نص المادة السابقة ان المشرع العراقي ترك للقاضي الجنائي الحرية في اختيار

الدليل المناسب ذو القيمة التدليلية في الاثبات الجنائي، وان مفهوم (الادلة الاخرى) المقصود به اي دليل اخر مقبولا قانونا لا يخرج من معيار العقل والمنطق ويكون دليلا للاثبات ويستفيد منه القاضي في حكمه.

إلاّ ان قانون الاثبات العراقي المعدل النافذ رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ اورد عددا من النصوص التي تمكن القاضي من فتح افاق يستشرف منها ما يمكنه من الوصول إلى ماتوصل إليه العلم من وسائل حديثه في شتى مجالات الحياه ومنها التسجيل الصوتي، والتي يمكن لها ان تصلح ان تكون دليلا للاثبات في الدعوى المدنية من ذلك المادة (١) منه والتي نصت على انه ((توسيع سلطة القاضي في توجيه الدعوى وما يتعلق بها من ادلة بما يكفل التطبيق السليم لأحكام القانون وصولا إلى الحكم العادل في القضية المنظورة)).

وبما ان القاضي ببحثه عن الحقيقة مقيد بأحكام القانون وتمحيصه للأدلة وصولا إلى الحكم العادل، وكلما كانت قواعد الاثبات تنصف بالمرونة اتاحت للقاضي مرونة أيضاً في توجيه الدعوى وتقريب الدليل المقنع المنسجم من احكام القانون[٣١] وبما ان التقنيات الحديثة في الاتصالات اتاحت اليوم وسائل تسهل اثبات التصرفات القانونية، وتحدد على وجه قريب من القطع اطراف التصرف القانوني، ومن ذلك تحديد هوية الشخص صاحب بصمة الصوت والذي كان طرفا في تصرف قانوني، أو في واقعة مادية، الامر الذي مكن القاضي من الاستفادة من هذه التقنيات في اثبات الدعوى المنظورة امامه والنص القانوني السابق اجاز للقاضي ان يتوسع في البحث بادلة الاثبات وفي توجيه الدعوى القضائية المنظورة امامه حتى يصل إلى غاية المشرع المتمثلة بالوصول إلى حكم قضائي عادل.

وفي هذا السياق قد نصت المادة (الثانية) من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ م على انه ((الزام القاضي بتحري الوقائع لاستكمال قناعته))، وبما ان الاثبات مستند إلى ثلاثة اركان احدها وجود واقعه متنازع عليها معروضة امام القضاء وثاني هذه الاركان وجود نص قانوني يحكم تلك الواقعة، والركن الثالث وجود دليل من ادلة الاثبات، لذا اوجبت هذه المادة على القاضي ان يتحرى الحقيقة من جميع ما يطرح على المحكمة من ادلة وبراهين وقرائن بأشكالها المختلفة، ومن ذلك التسجيلات الصوتية التي حصلت عليها بطرق مشروعة كالتسجيل الصوتي المرسل من احد طرفي الدعوى إلى

الطرف الاخر، والذي يمثل دليلا في الاثبات في الدعوى.

وذهبت المادة (الثالثة) من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ م إلى ما ذهبت إليه المادة الثانية من هذا القانون واكدت نهجها المتقدم ونصت على انه ((الزم القاضي باتباع التفَسير المتطور للقانون ومراعاة الحكمة من التشريع عند تطبيقه)) ومن قراءتنا لصدر هذه المادة يتبين لنا ان مؤداها هو انه يتعين على القاضي مراعاه ما اتاحه العلم من تقنيات حديثة في مختلف المجالات للحياة، وما يمكن ان تتيحه هذه التقنيات من ادلة يمكن الاستفادة منها في حسم الدعاوى المنظورة امام سوح القضاء بما يكفل تحقيق العدل والتطبيق السليم لأحكام القانون.

ومن خلال جمع هذه النصوص القانونية والتي تعد مبادئ عامه يستهدي بها القاضي للفصل في الدعوى المنظورة امامه، وهذه النصوص وان لم تجيز امكانية الاثبات بالتسجيل الصوتي صراحة، الا انه بالمقابل ليس هناك في قانون الاثبات ما يمنع من الاثبات بهذه الوسائل في اطار الدعاوى المدنية أياً كان موضوع الدعوى، ولا يجوز الاحتجاج بان المشرع العراقي اوجب اثبات وجود التصوف القانوني أو انقضائه إذا زادت قيمته على (٥٠٠٠) دينار بدليل كتابي وفقا للمادة (٧٧ / ثانيا) من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩م. ذلك لان هذا النص ليس من النصوص الامرة ومن ثم يجوز الاتفاق على خلافه فقد ورد في الفقرة الثانية من هذه المادة ما نصه ((إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على ٥٠٠٠ حمسة الاف دينار أو كان غير محدد القيمة، فلا يجوز اثبات هذا التصرف أو انقضائه بالشهادة مالم يوجد اتفاق أو قانون ينص على خلاف ذلك)) ومن ثم جاز اثبات وجود التصرفات القانونية التي تزيد قيمتها عن (٥٠٠٠) دينار بغير الكتابة ان وجد اتفاق صريح أو ضمني على ذلك، أو وجود قانون يجيز الاثبات بغير الكتابة [٣٢] أو كان هنالك مانع مادي أو ادبي من تحرير سند كتابي[٣٣].

الفرع الثاني: موقف القضاء العراقي من التسجيل الصوتي كدليل في الاثبات.

إذ ما سعينا إلى تحري موقف القضاء المدني في العراق من الاستناد إلى التسجيل الصوتي في الاثبات المدني، نجد انه ولا سيما في عقده الاخير حاول ان يخطو خطوات واسعه في مجال الاخذ بوسائل التقنية الحديثة في الاثبات مدفوع بالانفتاح الذي ساد في المجتمع

العراقي، وكثرة استعمال وسائل التواصل الاجتماعي بمختلف اشكالها، وتجيير هذه الوسائل في مجال ابرام التصرفات القانونية عقدا كان ام تصدقا بإرادة منفردة، وكذلك الوقائع المادية التي تصلح ان تكون أساس للمسؤولية التقصيرية.

وفي هذا الاتجاه قضت محكمة التمييز الاتحادية في العراق بانه تصح الشهادة على الطلاق بواسطه الهاتف الخلوي (النقال) عندما يكون الشاهدان باستطاعتهم ان يسمعان ويشاهدان مجلس الطلاق وما دار فيه وصيغة الطلاق التي اوقعها الزوج على زوجته، وما تم بذله من قبل الزوجة لزوجها مقابل الطلاق[٣٤].

والمستشف من هذا القرار قبول محكمة التمييز الاتحادية في العراق الشهادة على الطلاق والتي هي شرط من شروط صحة الطلاق وقفا للفقه الامامي وان تمت الشهادة بوسيله الكترونية عبر الواتس اب بشرط ان يكون الشهود يسمعان ويشاهدان الزوج وهو يردد صيغة الطلاق، وفي مثل هذه الحالة إذا وقع خلاف حول حضور الشهود مجلس الطلاق (الالكتروني) من عدمه امكن الاثبات لذلك من خلال بصمتي صوتهما، وهذا ينطبق على الزوج المطلق أيضاً الذي اوقع الطلاق عبر الواتساب لاسيما وان الطلاق يجب ان يقع لفظيا، والذي ان انكر طلاقه لزوجته امكن اثبات قيامه هو بذلك من خلال اثبات هوينه من خلال التسجيل الصوتي.

وفي قرار اخر لمحكمة التمييز الاتحادية في العراق جاء فيه ((بالنظر لعدم التزام الطاعن بما توجبه المادة (٢٠٥ / ٢) من قانون المرافعات المدنية وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ومنه قرارها بالعدد (٩٤ / الهيئة الموسعة المدنية / ٢٠١١) في ٢٥ / ١٢ / ٢٠١١ بشان ذكر اسماء الخصوم وشهرتهم ومحل اقامتهم وحيث ان الطاعن قد ذكر (المميز عليه / قرار محكمة الاحوال الشخصية في الزهور) ولم يذكر اسم خصمه، فيكون الطعن واجب الرد شكلا. ولما كانت هذه الدعوى تتعلق بالحل والحرمة لذا فقد وضعت موضع التدقيق والمداولة وحيث ان شاهدي مجلس الطلاق كانا متواجدين مع الزوجة المطلقة ولم يكونا مع الزوج المطلق، وحيث ان ايقاع الطلاق كان عبر الماسنجر، وحيث ان المتاعيين من اتباع المذهب الجعفري الذي لا يقع فيه مثل هذا الطلاق لعدم توافر شروطه الشرعية والقانونية، لذا كان على محكمة الموضوع الحكم بعد صحة وقوعه) [٣٥].

وفي هذا القرار اكدت محكمة التمييز توجهها بانه لا مانع من حيث الاصل ان الطلاق يقع بوسيلة الكترونية - عبر الماسنجر - لكن يجب توافر اركان وشروط الطلاق ومنها حضور شاهدين عدلين وفقا للمذهب الجعفري الاثنا عشري وهو هنا مذهب الزوجين طرفي الدعوى وان يكون الشهود يسمعان الزوج وهو يردد صيغة الطلاق على زوجته، وهنا قبلت المحكمة الطلاق الواقع بوسيلة الكترونية - والذي يجب ان يقع لفظيا - مرده إلى امكانية التحقق من هوية الزوج من خلال التسجيل الصوتي.

وما لوحظ على هذا القرار انه اولا ان محكمة التمييز الاتحادية قبلت الطعن بالرغم من عدم استيفائه لشروطه الشكلية التي نصت عليها المادة (٢٠٥/ ٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي بدواعي تعلق موضوع الدعوى بالحلية والحرمة. وثانيا ان الاعتراض الذي ابدته محكمة التمييز الاتحادية قد صب على فقدان لشروط من شروط صحة الطلاق والمتمثلة بحضور الشهود العدول مجلس الطلاق وهم يسمعان الزوج يردد صيغة الطلاق على زوجته، ولم تؤشر المحكمة اعتراضها على امكانية وقوع الطلاق بوسيلة الكترونية متى ما كان الطلاق مستوفيا لشروطه واركانه.

واكدت محكمة التمييز الاتحادية ايضا بعدم صحة الطلاق الذي اوقعه الزوج على زوجته عبر الواتساب لمخالفته لاحكام المذهب الجعفري الاثنى عشري وهو هنا مذهب طرفي الدعوى والذي من شروطه وجود شاهدين عدلين مع الزوج في مجلس واحد عند ايقاعه الطلاق[٣٦]، ويلاحظ على هذا القرار ايضا ان اعتراض محكمة التمييز الاتحادية انصب على فقدان الطلاق شرط من شروط الصحة وهو حضور الشهود العادلين الذين يسمعان الزوج وهو يقوم بترديد صيغة الطلاق على زوجته، وليس على امكانية وقوع الطلاق بواسطة وسيلة الكترونية، والذي يعد صحيحا إذ استجمع لشروطه واركانه.

واكدت المحكمة توجهها باعتماد التسجيل الصوتي التي ثبت عائديته للمدعى عليها وتحديد هويتها من قبل خبير الادلة الجنائية كدليل اثبات حاسم فقد قضت بانه ((ان ثبوت عائدية البصمة الصوتية للزوجة المدعى عليها بناء على تقرير مديرية تحقيق الادلة الجنائية والمتضمنة اقامتها علاقة غرامية مع شخص اخر وتواصلها معه عن طريق الموبايل يمثل ضررا يتعذر معه استمرار العلاقة الزوجية ويستوجب التفريق بين المتداعيين وفقا لأحكام

المادة (٤٠ / ١) من قانون الاحوال الشخصية[٣٧].

وكذلك قرار محكمه التمييز الاتحادية ومنها على سبيل المثال قرارها المرقم (٥٨٥٠) والصادر بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٨ والذي جاء فيه

((ادعى المدعي علي احمد شهاب لدى محكمه البداءة له في عام ١٩٩٣ قام بتسجيل العقار باسم المدعي عليه (والدته) وذلك عندما كان يريد الهجرة لخارج العراق طلب الحصول على اللجوء الانساني أو السياسي في احدى الدول الغربية وذلك قام بتسجيل العقار المذكور باسمها خشية تعرض امواله المنقولة وغير المنقولة للمصادرة من النظام الحاكم آنذاك وعند عودته من المهجر مطلع هذا العام ومطالبته للمدعى عليها ارجاع الامانة رفضت تلك عوضا عنه تعرضت دفع مبلغ ٥ ملايين دينار للمدعي معتبرة ذلك ثمن العقار المؤتمنة عليه لسعره بسعر في ذلك الوقت. لذا طلب دعوتها للمرافعة والزامها بدفع مبلغ مبلغ ٥٠٠ مليون دينار وهو ما يمثل ثمن العقار المسجل باسمها وطلب تحميلها كافة المصاريف وقد اصدرت محكمة بداءة البصرة قرارها حضوريا قابلا للاستئناف والتمييز بالعدد ١٣١٣/٧/٤٠١٠ مؤرخ في ٢٠١٢ / ٤ / ٣٠ تضمن الحكم برد دعوى المدعي وتحميله كافة المصاريف و اتعاب المحاماة ولعدم قناعة المدعي بالحكم البدائي فقد طعن به استئنافا لدى محكمة استئناف البصرة الاتحادية طالبا فسخه بلائحته المؤرخة ٢٠١٣/١٠/٥ اصدرت محكمة الاستئناف في الدعوى اعلاه حكما يقضي بتاييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة البصرة بالعدد ١٣١٣/ ٧ / ٢٠١٢ في ٢٠١٢/١/٣٠ كافة الاعتراضات الاستئنافية وتحميل المستأنف الرسوم والمصاريف لعدم قناعة المستأنف بالحكم الاستئنافي فقد طعن به تمييزا بلائحته المؤرخة ٢٠١٣ /٩/٢٠

القرار: ((لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا وبعد عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك ان المدعي المميز المدعي عليها المميزة عليها بقيمة الدار المشيدة على قطعة التسلسل ٥٣١٠/٢ المشراق اعتبارها مسجله باسمها في عام ١٩٩٣ وحين ان المحكمة قامت برد الدعوى واعتبرت المدعي عاجزا عن الاثبات دون اكمال تحقيقاتها فيها حيث يوجد في الدعوى البدائية (قرص مدمج) يتضمن حوارا منسوبا إلى طرفي الدعوى خلال خمسة عشر دقيقة

الأولى منه ولأهميته في الوصول في الحكم العادل في الدعوى فقد كان على المحكمة الاستيضاح من المستأنف عليها بالذات عما دار من اقوال بينها وبين المستأنف وما إذا كان الصوت في قرص يعود لها ومن كان حاضرا اثناء الحديث وكيفية وسبب تسجيل ذلك القرص واكمال اجراءات الدعوى على ضوء ما يتراءى لها من نتيجة ذلك التحقيقات واذا ان المحكمة اغفلت ذلك مما تكون جانبت الصواب عليه قرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى إلى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٣ ذي الحجه ١١٢٤ الموافق ٢٠١٣/١٠/٢٨))

فيتبين من القرار القضائي اعلاه ان القضاء العراقي يقف موقف وسط ازاء التسجيلات الصوتية بين اطراف الدعوى فلا يجردها من قيمتها تماما ويرى وجوب التحقق منها والاستفادة منها في الوصول إلى الحقيقة وفي الوقت نفسه لا يراها ادلة ثابتة باعتبار انها من المحتمل تعرضها للتلاعب والاصطناع والتقليد والتزوير.

مما يعني اننا في العراق بحاجة إلى تعديلات قانونية أو تشريعات تنظم التعامل مع الادلة المتولدة من الوسائل الالكترونية الحديثة ومن ضمنها التسجيل الصوتي بكافة وسائله وبرامجه، وبدون وجود تشريع خاص بذلك يبقى الموضوع عرضة للاجتهادات والتاويلات الفقهية والقضائية.

المطلب الثالث: موقف الشريعة الاسلامية من التسجيل الصَوتي في الاثبات

يعتبر التَسجيل الصوتي من الامور الحادثة التي انوجدت في العصر الحديث وبسبب التطور التقني والعلمي الهائل ولهذا لم تبحثه كتب الفقهاء القدماء وبما ان هذه الاجهزة قد تطورت تطورا مذهلا وصارت خفيفة الحمل، صغيرة الحجم، يمكن اخفائها بسهولة ويسر وممكن الاستفادة منها في مجالات الاثبات والنفي إذا كانت بمصلحة سير التحقيق وعملية الاثبات.

ومادامت سهلة الحمل وسهلة الاستخدام ويتداولها الجميع فقد تستخدم من ضعاف النفوس في عملية التجسس على الناس وهو من المحرمات في الشريعة الاسلامية لقوله تعالى ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾[٣٨] والدليل

المأخوذ بمثل هذه الحالة لا يمكن الركون إليه لان التجسس في الآية لفظ عام سواء كان بالنظر أو باستعمال جهاز تسجيل معروف أو لمراقبة المحادثات الهاتفية أو غيرها اما إذا استخدم التسجيل كوسيلة لإثبات حق أو نفي تهمة ففيه التفصيل الاتي:

١. لابد ان يكون التسجيل من قبل سلطة تحقيق وباذنها فهذا جائز ان كان ذلك في اطار محدود ضمن اطار التحقيق وجمع المعلومات عن الشخص المتهم باي جريمة وبخاصة إذا كان معروفا فالفسق والفجور مع وجود قرائن اخرى قوية تدعو إلى تسجيل حديثه لاهميته في اثبات الجريمة فهذا فيه مصلحة للمساعدة في اقامة العدل.

٢. ان يكون التسجيل يتم لحفظ افادة المتهم في فترة التحقيق معه أو تدوين اقواله أو اعترافاته، وغيرها مما يكون في مصلحة سير التحقيق وفي هذه الحالة يصح لرجال التحقيق استخدام هذه الالية تحت سلطة القضاء.

٣. اما ان كان التسجيل دون موافقة القضاء أو خارج اطار الاجهزة الامنية المتخصصة فانه يجوز في حالة ان كان بمكان عام كالاحتفالات أو قاعات المحاضرات التي يَكثر تسجيلها، ذلك لان الحضور يتوقع التسجيل في مثل هذه الاماكن وليس من باب التجسس أو افشاء السر.

وأما التسَجيل في المجالس والاماكن الخاصة والتي لا يتوَقع المتحدث تَسجيلها أو نشرها فلا يجوز في تلك الحالة لانه من التجسس المنهي عنهُ لقوله تعالى ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾[٣٩]. ان الاثبات بالدليل المستفاد من التسجيل الصوتي يُعد قرينة ضعيفة لايدان المتهم بموجبها، ولكن يمكن الاستعانة بها لتقوية واسناد الادلة الاتهامية ولا سيما إذا انضمت إليه قرائن اخرى تقوي بها قناعة القاضي نفيا أو اثباتا، وذلك للأسباب الاتية.

١. ان الاصوات تتشابه في ظاهرها تشابها كبيرا وان كانت في الحقيقة تختلف من شخص لآخر، يدل ذلك قول الباري جل شانه ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ﴾[٤٠]. يقول جلال طنطاوي جوهري عند تفسير هذه الآية: ((والحقيقة التي لا مرية فيها انه لا رجل ولا امرأة في الشرق والغرب يشبه لونه لون الاخر ولا نطقه نطق الاخر، فترى اللغة واحدة واللون

واحدا، كالعربية والبياض، ولكن لا ترى وجهين يتحدان بياضا، ولا لسانين يتحدان منطقا))[٤١].

٢. ان الاصوات يمكن تقليدها بدرجة ما لذلك يصعب تمييز الصوت المقلد (بكسر القاف) من المقلد (بفتح القاف) فقد يقلد شخص صوت شخص فيوهم السامع بان المتكلم فلان، وهناك اشخاص متمرسون في تقليد الاصوات وهذا يضعف الاحتجاج بهذه القرينة.

٣. انه من الممكن فنيا ادخال تبديل أو احداث تغيير، واجراء عمليات حذف ونقل وتقديم وتأخير لعبارات المتكلم وهذا ما يطلق عليه (المونتاج) وبذلك اصبح من الميسور تغيير محتويات التسجيل فيتغير المضمون من انكار للتهمة إلى اثباتها وبناء على ذلك فالاعتماد على هذه القرينة في الاثبات أو النفي يخالف روح الشرع ومقاصده ولا يصح ان تتخذ أساسا للحكم على اعراض الناس واموالهم ودمائهم واحكام الشرع تبنى على امور ثابتة.

ولا يعني ذلك عدم افادة القاضي من تلك القرينة، بل يمكن الاستفادة منها فقد يكون التسجيل الصوتي سببا في انتزاع الاعتراف من المتهم، وقد تنضم إلى التسجيل الصوتي قرائن اخرى وترجح جانب التهمة، وذلك يجعل الاستئناس بتلك القرينة امرا له وجاهته حتى لا يفلت بعض المجرمين الذين لا يوجد عليهم دليل الا صوتهم المسجل بالهاتف أو جهاز التسجيل.

أما الجانب الفني للتسجيل، فيحتاج فيه إلى الوقوف على قول الخبراء في هذا المجال، فانهم يذكرون ان عمليات التسجيل على الشرائط الممغنطة لا تسلم غالبا من التعديل والتبديل للمحتوى، بقصد اخفاء الحقائق والوقائع، وان هذه التعديلات لا يمكن كشفها بسهولة لا سيما إذا اعيد تسجيل الشريط المعالج مرة اخرى بحيث يبدو سالما من اي عبث[٤٢].

وحتى لو تم الاستعانة بأجهزة تحليل الطيف السمعي، فان الخبراء في علم الاصوات واللغات يذكون انه مازال يخيم على هذه الطريقة نوع من الشك، فالكثير من الخبراء يعتقدون ان طريقة التعرف على الشخصية عن طريق بصمة الصوت لم تثبت بالقدر الكافي بحيث تكون مقبولة لدى الجهات القضائية التي لا نبني احكامها الا على الدليل اليقيني،

ويرجع السبب في ذلك إلى ان الصوت السمجل لا يعطينا تصورا دقيقا للصوت الحقيقي نظرا لما يحف بعملية التسجيل من ظروف وعوائق لها دور كبير في التأثير على عمل اجهزة التحليل السمعي، كان يكون الجهاز الذي تم التسجيل من خلاله (مصابا) بخلل أو عطل فني ادى إلى بطء التسجيل أو سرعته أو تضخيم الصوت أو ترقيقه، أو ربما يكون المكان الذي جرى فيه التسجيل مليئا بالضوضاء الناتجة عن اصوات الاشياء المحيطة بالشخص صاحب الصوت، وكل هذه يجعل التسجيل عديم الفائدة ولو كان من نوع جديد [٤٣].

التوصيات

١. ضرورة التاكد من الصوت المسجل بانه يعود إلى صاحب الصوت وهذا لايتم الا بخبير الاصوات لمعرفة صوت المتحدث.

٢. التاكد من ان الحديث المسجل لم يتعرض إلى إلى المونتاج أو التقطيع أو التحوير أو غير ذلك لان اي تغيير في الحديث المسجل من شانه ان يغير من دلالة الحديث بشكل مختلف تماما.

٣. نرى من الضرورة ان يعاد النظر بقانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ بما يلائم الوقت الراهن وان يضع ملامح قانونية واضحة للتدخل في تنظيم حجية التسجيل الصوتي.

٤. نقترح ان ياتي النص المنظم لهذا الموضوع بصيغة العموم بحيث يستوعب مختلف وسائل الاتصال الالكترونية نظرا للتقدم الذي يشهده هذا المجال يوما بعد يوم وظهور وسائل جديدة يصعب حصرها.

هوامش البحث

(١) ينظر: د. علي عبد العالي الاسدي، حجية البصمة الصوتية الادمية في الاثبات المدني، مجلة دراسات البصرة، العدد٤٤، ٢٠٢٢، ص١٠٣.

(٢) ينظر المعجم الوسيط لاحمد حسن الزيات واخرون، الطبعة السادسة، مؤسسة دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٢، ص ٢٨٧.

(٣) مختار الصحاح لابي بكر بن عبد القادر الرازي، مؤسسة دار الرسالة، الكويت ١٩٨٢ ص ٢٨٧.

(٤) ينظر كتاب العين لابي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٥، ٤١١.

(٥) ينظر مختار الصحاح المرجع السابق نفس الصفحة.

(٦) ينظر المنجد في اللغة، لويس معلوف، منشورات ذو القربى، ايران، ١٣٨٧هـ، ص ٣٢٢.

(٧) ينظر كتاب العين، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٨) ينظر المنجد في اللغة، مرجع سابق، الصفحة نفسها.

(٩) ينظر: د، محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٠٨.

(١٠) ينظر د. محمد حلمي محمد، الحماية الجنائية للمحادثات الهاتفية، رسالة ماجستير مطبوعة، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٢١٥.

(١١) ينظر: د. احمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والافراد (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٢٧٣-٢٧٤.

(١٢) ينظر: احمد عزمي الحروب، السندات الرسمية (دراسة مقارنة) دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ١١٧.

(١٣) ينظر: د. عبد الحافظ عبدالهادي عابد، الاثبات الجنائي بالقرائن دراسة مقارنة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٤٣٩.

(١٤) ينظر: المستجدات في وسائل الاثبات، ايمن محمد عمر، دار ابن حزم، بيروت، ط٢، ٢٠١٠: ص٣٦١.

(١٥) ينظر: بهنام، البوليس العلمي، بهنام: ص١٤٤.

(١٦) ينظر: الدباس، مدى مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي: ص٢٤.

(١٧) تمكن الدكتور اوسكار توزي استاذ علم الاصوات بجامعة ميتشجان الامريكية، عام ١٩٧١، من الوصول إلى تلك النتيجة عندما تبين له ان هذه الطريقة ادت إلى الوصول للشخصية بطريقة ايجابيه مع نسبة خطا تبلغ ٢٪، ينظر: مدى مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي، دراسة مقارنة، ايمان محمد، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية – عمان، ١٩٩٢.

(١٨) للمزيد من التفصيل راجع، د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، رسالة دكتوراه، ط٢، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٧٥، ص ١٥٥.

(١٩) د. عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الاثبات المدني، ط١، الدار العلمية الدولية، عمان، ص٤٠ .

(٢٠) تاريخ القرار ٣ كانون الاول ١٩٧٥، دالوز ٢١١-١٩٧٧ راجع تفاصيل هذا القرار وقرارات النهضة العربية ١٩٧٨ ص ٣٤٤، وراجع كذلك مبدر الويس، اثر التطور التكنلوجي على الحريات العامة، طبع الاسكندرية ١٩٨٣، ص ٤٥ .

(٢١) راجع تفاصيل هذا القرار عند الدكتور ممدوح خليل بحر - حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، القاهرة، ١٩٨٣، ص٥٨٢.

(٢٢) بترسون، حماية الحياة الخاصة في القانون الوضعي الفرنسي، المجلة الدولية للقانون المقارن ١٩٧١ ص ٧٢٨، اشار إليه الدكتور حسام الدين الاهواني، المرجع السابق، ص ١٣١.

(٢٣) د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص ٤١.

(٢٤) انظر نقض ١٩٦٥/١١/٩ مجموعة احكام النقض س ١٦ ع٣ رقم ١٥٨، ص ٨٢٧، مجلة الاحكام.

(٢٥) مجلة الاحكام القضائية السودانية ١٩٦١ ص ٧.

(٢٦) رقم القرار ١٢ في ١٩٨٤/٨/٢٩ مجلة الفقه والقضاء، تصدر عن مجلس الامانة العامة لوزراء الداخلية العرب، العدد الثالث، نيسان، ١٩٨٦، ص ٢٧٤.

(٢٧) رقم القرار ٥١٦ في ٦/ ١٩٧٠/١٢ المحكمة الشرعية في الموصل (قرار غير منشور) .

(٢٨) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٨٩٢٢/هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية/٢٠١٦ في ٢٠١٩/١/٥ القرار غير منشور .

(٢٩) د. علي عبدالعالي الاسدي، مرجع سابق، ص ١١٤ .

(٣٠) نص المادة (٢١٣) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

(٣١) انظر بهذا المعنى محمد علي الصوري، التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات على ضوء اراء الفقهاء والتطبيقات القضائية العراقية والمصرية والسورية واللبنانية وغيرها، ج١، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٨٣، ص ١٨، حسين عبدالهادي البياع، شرح قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، ط ١، ١٩٨٦، ص ١١، الياس ابو عبد، نظرية الاثبات في اصول المحاكمات المدنية والجزائية ج١، منشورات زين الحقوقية، بيروت ٢٠٠٥، ص ٥٧.

(٣٢) انظر نص المادة (٢/٦٥) من قانون الاحوال الشخصية التي تجيز اثبات الوصية بالشهادة ايا كانت قيمتها إذا وجد مانع مادي يحول دون الحصول .

(٣٣) نصت المادة (٧٨) من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ على انه (يجوز ان يثبت بجميع طرق الاثبات ما كان يجب اثباته بالكتابة في الحالتين:

أولاً: إذا فقد السند الكتابي بسبب لادخل لإرادة صاحبه فيه.

ثانياً: إذا وجد مانع مادي أو ادبي حال دون الحصول على دليل كتابي).

(٣٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٨٦١٨/هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية/٢٠١٦ في ٢٠١٧/١/٥ القرار غير منشور .

(٣٥) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٨٩٢٢/هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية/٢٠١٩ في ٢٠١٩/١/١٥ القرار غير منشور .

(٣٦) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٨٨١٩/هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٦/٢٨ تسلسل ٨٨١١، القرار غير منشور .

(٣٧) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٧١٠٤/هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٢/٢٩ تسلسل ١٧٠٥٨ القرار غير منشور .

(٣٨) الحجرات، الاية: ١٢.

(٣٩) الحجرات، الاية: ١٢.

(٤٠) سورة الروم، الاية: ٢٢.

(٤١)الجواهر في تفسير القران، طنطاوي جوهري، مطبعة مصر، د.ن: ١٥/٢٠٧.

(٤٢) ينظر: شرعية الادلة المستمدة من الوسائل العلمية، السمني: ص ٤١٧.

(٤٣) ينظر: التعرف على الشخصية عن طريق البصمة الصوتية: ص ٢٠٤.

قائمة المصادر

- بعد القران الكريم

اولا: الكتب المطبوعة

١. احمد عزمي الحروب، السندات الرسمية (دراسة مقارنة) دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠

٢. د. احمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والافراد (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠١.

٣. د. عبد الحافظ عبدالهادي عابد، الاثبات الجنائي بالقرائن دراسة مقارنة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٣،

٤. د، محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٥. المعجم الوسيط لاحمد حسن الزيات واخرون، الطبعة السادسة، مؤسسة دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٢.

٦. المنجد في اللغة، لويس معلوف، منشورات ذو القربى، ايران، ١٣٨٧ه.

٧. كتاب العين لابي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٥.

٨. مختار الصحاح لابي بكر بن عبد القادر الرازي، مؤسسة دار الرسالة، الكويت ١٩٨٢.

٩. محمد علي الصوري، التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات على ضوء اراء الفقهاء والتطبيقات القضائية العراقية والمصرية والسورية واللبنانية وغيرها، ج١، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٨٣.

١٠. حسين عبدالهادي البياع، شرح قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، ط ١، ١٩٨٦.

١١. الياس ابو عبد، نظرية الاثبات في اصول المحاكمات المدنية والجزائية ج١، منشورات زين الحقوقية، بيروت ٢٠٠٥.

١٢. مبدر الويس، اثر التطور التكنلوجي على الحريات العامة، طبع الاسكندرية ١٩٨٣.

١٣. د. عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الاثبات المدني، ط١، الدار العلمية الدولية، عمان.

١٤. د. ممدوح خليل بحر - حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، القاهرة، ١٩٨٣.

١٥. ايمن محمد عمر، المستجدات في وسائل الاثبات، دار ابن حزم، بيروت، ط٢، ٢٠١٠.

القوانين:

١. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

٢. قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩

٣. قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩.

المجلات:

١. مجلة الفقه والقضاء، تصدر عن مجلس الامانة العامة لوزراء الداخلية العرب.

٢. مجلة الاحكام القضائية السودانية ١٩٦١.

٣. بترسون، حماية الحياة الخاصة في القانون الوضعي الفرنسي، المجلة الدولية للقانون المقارن ١٩٧١ ص٧٢٨.

الرسائل والأطاريح:

١. ايمان محمد، مدى مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية – عمان، ١٩٩٢.

٢. د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، رسالة دكتوراه، ط٢، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٧٥.

٣. د. محمد حلمي محمد، الحماية الجنائية للمحادثات الهاتفية، رسالة ماجستير مطبوعة، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠٠٨